حاذفا للعاطف بقوله دهن بفتح الدال اي دهن شي من شعر راسه او لحيته ولو محلوقين
بدهن مّا وانما يجب على محرم ولو امراة او خنثى مميز لم يتحلل عامدا عالما بالتحريم وبانما ادهن
به دهنا مختارا فخرج الاقرع فله دهن راسه وكذا الاصلع في محل الصلع وللامرد دهن
ذقنه ولا فدية عليهم وقيد الاذرعي والزركشي مسيلة الامرد بما اذا لم يكن في اول نبات لحيته
والا فينبغي التحريم تنبيه الحق الطبري بشعر الراس واللحية جميع شعور الوجه
بحثا وتبعه الاذرعي والزركشي وقال الاسنوي انه القياس وقال ابن النقيب انه ظاهر
فيما اذا اتصل باللحية دون غيره ثم اشار الى خامسها وهو الطيب بقوله حاذفا
للعاطف طيب ودمه واجب على محرم مميز لم يتحلل استعمل طيبا ولو اخشم عامدا عالما
بالتحريم وبكونه طيبا يتعلق لا بوجوب الفدية مختارا في ملبوسه ولو نعلا او فراشه او ظاهر
بدنه على الوجه المعتاد او استعمله في باطنه ولو باستعاط واحتقان او ما فيه طيب ظاهر
الرايحة او الطعم في ماكول لا اللون فقط تنبيه ما ذكرهو في غير الرياحين اما هي
فاستعمالها بان يلصقها بالانف والطيب كالمسك والعنبر والعود والصندل والكافور
والورد والياسمين والزعفران والاس وهو الغسله والخيري بكسر الخا واللينوفر والبنفسج
وليس منه السنبل على ما قاله الشيخان وخالفهما الطبري ومنه الكاذي ولو يابسا والفاغية
ومنه ما الورد ودهن الورد ونحوه والمراد به الدهن الذي اغلي فيه الورد لا دهن تروح
سمسه ونحوه مثلا خلافا للشيخ ابي محمد ولو خفيت رايحة الثوب المطيب فان كان
بحيث لو اصابه الما ظهرت رايحته حرم استعماله واوجب الفدية والا فلا ثم
اشار الى سادسها وهو مقدمات الجماع بقوله بقوله وتقبيل اي ونحوه ودمه
واجب على محرم ذكر مميز باشر بشهوة عامدا عالما بالتحريم انزل او لم ينزل ولو بين التحللين
ولم يجامع بعد ذلك او استمنى فانزل اما لو جامع بعد ذلك اندرجت فدية المقدمة في فدية الجماع
طال الزمان بينهما او قصر كما اقتضاه كلام المجموع فيما اذا كان واجب الجماع بدنة

والظاهر

والظاهر ان ما واجبه شاة كذلك كالجماع بين التحللين وينبغي تقييد الاندراج مع طول
الزمان بما اذا كانت تلك المقدمة معدودة من مقدمات ذلك الجماع عرفا وبه يلوح قوله
المقدمه بلام العهد وهل الفدية في ذلك على كل من الزوجين مثلا او تختص بالزوج
كالفدية في الجماع لا نقل فيه والظاهر انه مثله ثم اشار الى سابعها وهو الوطي بعد الوطء
المفسد وقبل التحلل بقوله ووطء ثني اي اتى به بعد الوطي المفسد سوا كان ثانيا او ثالثا او اكثر
وتتعدد الفدية بتكرر الجماع وان كان على التوالي المعتاد مع اتحاد المكان وعدم سبق التكفير
على الصحيح وعبارة المجموع ولو وطي مرة ثانية او ثالثة او رابعة او اكثر ففيه هذه الاقوال
الاظهر يجب للاول بدنة ولكل مرة بعده شاة ودمه واجب على محرم ذكر مميز جامع ولو بحايل
عامدا مختارا عالما بالتحريم في الحج قبل التحلل الاول او بالعمرة قبل فراغها بعد جماع مفسد منفصل
وكذا متصل ان قضا وطره في الاولى اما اذا لم يقض وطره في الاول بل كان ينزع ويعود والافعال
متواصلة وقضى وطره اخرا فالجميع جماع واحد قال الامام بلا خلاف واقره في المجموع ثم اشار
الى ثامنها وهو الوطي بين التحللين في الحج بقوله او بين تحليلي ذوي احرام ودمه واجب
على محرم بحج ذكر مميز جامع ولو بحايل عامدا مختارا عالما بالتحريم بين التحللين وقد تقدم
واما بعدهما فلا تحريم ولا فدية وان بقي عليه رمي الجمار والمبيت بمنى نعم يستحب ان لا يطا
حتى يرمي ايام التشريق كما قاله ونقله ابن الرفعة عن الجمهور وقال المحب الطبري
لا معنى لهذا ويشكل عليه حديثان احدهما ايام منى ايام اكل وشرب الثاني بعثه وبعال ص
صلى الله عليه وسلم ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد بن منصور في سننه باب الرجل يزور
البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع الى منى وذكره ويؤيده استحباب الطيب بين التحللين
لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فايدة لو تكرر منه الجماع بين التحللين قال
الجلال البلقيني لم يذكروه والظاهر الاتحاد انتهى قال المتاخرون والظاهر ان حكمه

Copyright © King Saud University